

إلى هو منبسط أو تكلي من صلى في ذلك المسجد  
 تلك الصلوة ولا يصير أحدثه بعد هاتين  
 النيابة والبناء للعدن والأذن **فصل**  
 وهما منى الأتهليل ومنها حتى على خير العمل  
 والتشويق بدعة وتجب بينهما أو يقصد ان  
 بالنقص والتكبير لا يترك الجهل ولا الصلوة  
 ينسأ بهما أو يكبره الكلام حالهما بعد  
 والنقل في المغرب بينهما **باصفا**  
 الصلوة هي ثنائية وثلاثية وارباعية  
**فصل** وفن وضهانية يتعقن بها  
 الفرص مع التكبيرة أو قبلها بيمينها

تلتزم للبادي والقضا إلى اللبس ويضاف ذو  
 السبب إليه م بالله تكفي صلوة أما في حيث التمس  
 أظهر أم حجة فقط والمحتاج آخر ما علي من  
 كن أو القاضي ثلاث عما علي **مطلقا** ورأفتا  
 مولا قصر عليه لا الأربع **عالبام** التكبير فليأ  
 لا غيره وهو منها في الأضح ويثنى للرحم والبدن  
 في آخر ثم القيام قبل الفاتحة وتلك آيات  
 في أي ركعة أو صفة قائم قراءة ذلك كن كسرا  
 في الغصن من وجهه في غيرهما أو تحمله الإمام  
 عن السامع وعلى المرأة أفله من الرجل وهو أن  
 يتبع من جنبه قدر أن تؤبأ عند ثم اعتدال

لعنا في الصلاة  
 التكبيره الرابع  
 ان يمسر أو لها  
 والله اعلم

عنا

لوم